



جمهورية فلسطينية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٩٩٤

تاريخ: ٢١ تموز ٢٠١٢

تعيين المعالجة الضريبية للخسائر التي تنتج عن الأضرار المباشرة التي تلحق بالأصول الثابتة المادية بنتيجة تعرضها للتلف كلياً بفعل خارج عن إرادة المالك وتعيين الحدين الأقصى والأدنى لمعدل استهلاكها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٧ منه،

بناءً على القانون القانون ٨٠/٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ لا سيما المادة ٢ منه المتعلقة بوضع حدود قصوى ودنيا لمعدلات الإستهلاك،

بناءً على القرار رقم ١/٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤ وتعديلاته (تعيين الحدود القصوى والدنيا لمعدلات الإستهلاك)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمكن للمؤسسات الخاضعة للتكليف على أساس الربح الحقيقي أن تستهلك استثنائياً رصيد القيمة الدفترية الصافية لأصولها المادية الثابتة التالفة كلياً بفعل حادث خارج عن إرادتها، كالقوة القاهرة من كوارث طبيعية أو حريق أو تهدم أو غير ذلك، من ظروف استثنائية، ويعتبر هذا الإستهلاك من الأعباء القابلة للتزويل من واردات المؤسسة.

/

المادة الثانية: يحدد معدل الإستهلاك الأقصى والأدنى على أرصدة الأصول المادية الثابتة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، وفقاً لما يلي:

معدل الإستهلاك الأقصى	معدل الإستهلاك الأدنى	الأصل الثابت الخاضع للإستهلاك
%٥٠	%٢٥	رصيد القيمة الدفترية الصافية للأصل الثابت المادي الذي تعرض للتلف

المادة الثالثة: على المؤسسة التي ترغب بتطبيق الإستهلاك الاستثنائي أن تتقدم بطاب إلى الدائرة المالية المختصة خلال مهلة شهرين من حصول الحادث، مرفقاً بالمستندات التي تثبت حصول تلف أصل أو أكثر من الأصول الثابتة المادية، تحت طائلة رفض الطلب. يجب على المؤسسة أن تحدد ضمن الطلب معدل الإستهلاك الذي يتلاءم مع أوضاعها على أن يكون أحد الحدين الأدنى أو الأقصى المبيين في المادة الثانية من هذا القرار أو أي معدل يقع بينهما شرط أن لا يقل المعدل المختار عن المعدل المطبق قبل التلف، وإلا اعتبرت أنها اختارت معدل الإستهلاك الأدنى، ويبقى معدل الإستهلاك المختار ثابتاً وإلزامياً لغاية استهلاك كامل القيمة الدفترية الصافية.

المادة الرابعة: تسجل القيمة الدفترية الصافية للأصول الثابتة المادية الذي تعرضت للتلف، في حساب خاص ضمن الأصول الثابتة، ويعتمد في استهلاكها طريقة المعدل النسبي الثابت.

المادة الخامسة: في حال حصنت المؤسسة على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء تلف الأصول تحدد المعالجة الضريبية وفقاً لما يلي:

- إذا تم التعويض في نفس السنة المالية التي حصل خلالها الحادث: يحسم التعويض من القيمة الدفترية الصافية لأصولها المادية الثابتة التالفة، ويتم استهلاك الرصيد وفقاً لأحكام المواد السابقة.

- إذا تم التعويض خلال السنوات اللاحقة للسنة التي حصل خلالها الحادث وقبل الإستهلاك الكامل للأصول التالفة: يتم حسم قيمة التعويض من القيمة الدفترية الصافية للحساب الخاص المشار إليه في المادة الرابعة من هذا القرار، وإذا زادت القيمة الدفترية الصافية للحساب الخاص عن قيمة التعويض، يستهلك الرصيد الباقي سنوياً بنفس قيمة الإستهلاك السنوي المحتسب قبل التعويض، أما إذا زادت قيمة التعويض عن القيمة الدفترية الصافية للحساب الخاص، فتعتبر الزيادة إيراداً استثنائياً خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية.

- إذا تم التعويض بعد استكمال الاستهلاك: يعتبر التعويض بكامله إيراداً استثنائياً خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويُعمل به اعتباراً من أعمان سنة ٢٠١٦.

٧٩ وزير المالية  
علي حسن خليل

